الفنون الثلث كما توهم غيرنا لان المص رحمه قال في آخر بحث المحسنات اللفظية هذا ما تيسر لي باذن الله تعالى جمعه وتحريره من اصول الفن الثلث وبقيت اشياء يذكرها في علم البديع بعض المصنفين وهي قسمان احدهما ما يجب ترك التعرض له اما لعدم كونه راجعا الى تحسين الكلام او لعدم الفائدة في ذكره لكونه داخلا فيما سبق من الابواب والثاني ما لا بأس بذكره لاشتماله على فائدة مع عدم دخوله فيما سبق مثل القول في السرقات الشعرية وما يتصل بها

اتفاق القائلين على لفظة التشبيه ان كان في الغرض على العموم كالوصف بالشجاعة والسخاء وحسن الوجه والبهاء ونحو ذلك فلا يعد هذا الاتفاق سرقة ولا استعانة ولا اخذا ونحو ذلك مما يؤدي هذا المعنى لتقرره اي لتقرر هذا الغرض العام في العقول والعادات يشترك فيه الفصيح والاعجم والشاعر والمفحم وان كان اتفاق القائلين في وجه الدلالة اي طريق الدلالة على الغرض كالتشبيه والمجاز والكناية وكذكر هيئات تدل على الصفة لاختصاصها بمن هي له اي لاختصاص تلك الهيئات بمن يثبت تلك الصفة له كوصف الجواد بالتهلل عند ورود العفاة اي السائلين جمع عاف وكوصف البخيل بالعبوس عند

عند ذلك مع سعة ذات اليد اي المال واما العبوس عند ذلك مع قلة ذات اليد فمن اوصاف الاسخياء فان اشترك الناس في معرفته اي معرفة وجه الدلالة لاستقراره فيهما اي في العقول والعادات كتشبيه الشجاع بالاسد والجواد بالبحر فهو كالاول فالاتفاق في هذا النوع من وجه الدلالة كالاتفاق في الغرض العام في انه لا يعد سرقة ولا اخذا والا اي وان لم يشترك الناس في معرفته جاز ان يدعى فيه اي في هذا النوع من وجه الدلالة السبق والزيادة بان يحكم بين القائلين فيه بالتفاضل وان احدهما اكمل من الآخر وان الثاني زاد على الاول او نقص عنه وهو اي ما لا يشترك الناس في معرفته من وجه الدلالة على الغرض ضربان احدهما خاصي في نفسه غريب لا ينال الا بالفكر والآخر عامي تصرف فيه بما اخرجه من الابتذال الى الغرابة كما مر في باب التشبيه والاستعارة من تقسيمهما الى الغريب الخاصي والمبتذل العامي الباقي على الابتذال او المتصرف فيه بما يخرجه الى الغرابة فالسرقة والاخذ اي ما يسمى بهذين الاسمين نوعان ظاهر وغير ظاهر اما الظاهر فهو ان يؤخذ المعنى كله اما حال كونه مع اللفظ كله او بعضه او حال كونه وحده من غير اخذ شيء من اللفظ فان اخذ اللفظ كله و

Copyright © King Saud University